طواف الإفاضة ويقال له : طواف الزيارة ركن من أركان الحج الأربعة المتقامة باتفاق المذاهب فإذا لم يفعله الحاج بطل حجه وهو سبعة أشواط بكيفية خاصة ستعرفها قريبا وقال الحنفية : إن الطواف الركن هو أربعة أشواط فمتى طاف أربعة أشواط فقد حصل الركن أما باقي السبعة فإنه واجب لا ركن وذلك لأن طواف الأشواط الربعة هو طواف لأكثر الأشواط وللأكثر حكم الكل